



التاريخ: 19/ جمادى الأولى/1443هـ

الرقم: 20/2021/376

الموافق: 23/كانون الأول/2021م

قرار: 202/1

❖ حكم حق الشفعة عند بيع الشريك أرضاً مشاعاً لأصله أو فرعه

❖ السؤال: إذا باع شريك أرضاً مشاعاً لأصله أو فرعه، فهل للشريك الآخر حق الشفعة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

وهي في أصل اللغة من الشفع، ومعناه: ضم عدد إلى عدد، أو شيء إلى شيء، فكان فرداً فصار شفعاً، ولذلك سميت شفعة.

وتقع الشفعة قبل تقسيم الحدود، لما رواه جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: « قَضَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَضُرِّقَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ » [صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم]، وعنه رضي الله عنهما، قال: « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبَّعَ حَتَّى يَعْزِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَّعِ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ » [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة].

وقد ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة إلى إعطاء حق الشفعة للشريك وأضاف الحنفية إعطاءها للجار، وذلك على أي مشترٍ للعقار المبيع، سواء أكان قريباً أم كان أجنبياً، وذلك لعموم النصوص المثبتة للشفعة، ولأن المقصد منها دفع ضرر المتأذي بسوء المجاورة والشراكة، غير أن بعض فقهاء القانون في كثير من الدول العربية نصوا على عدم جواز الأخذ بالشفعة عند وقوع البيع بين الأصول والفروع، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، وحجة هذا الفريق الحفاظ على الترابط الأسري والاجتماعي، وحماية اللحمة العائلية.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن الرأي القانوني راعى مصلحة الترابط الأسري، إلا أن مصلحة دفع الضرر عن الشريك أقوى وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشرع الحنيف، لذلك فالأحرى بالأصل والفرع أن يترك للشريك حقه في الشفعة إن رغب في الاستفادة منه، ولهما الاستفادة من الرأي القانوني إن كان لهما مصلحة غالبية، مع انتفاء الضرر عن الشريك.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل